

مرسوم رقم 2007-016 بتاريخ 15 يناير 2007 يحدد النظام الخاص بأسلاك الاتصال

المادة الأولى: طبقاً لأحكام القانون رقم 9309 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة يحدد هذا المرسوم النظام الخاص المطبق على موظفي أسلاك الاتصال المصنفة في مجالات التخصص التالية :

- الصحافة
- الإخراج
- هندسة الاتصال

الباب الأول: الترتيبات المشتركة

المادة 2: يشمل المجال أسلاك موظفين لهم تكوين مشترك لنفس قطاع النشاط وقد يكون متضمناً اختيارات التخصص.

المادة 3: تخضع الأسلاك، المنتمية إلى مجالات التخصص المشار إليها في المادة الأولى، إلى الوزير المكلف بالاتصال بوصفه مسئولاً عن تسييرها طبقاً للقواعد الواردة في هذا المرسوم. تحدد النصوص المنشئة لتخصصات أو أسلاك جديدة، عند الاقتضاء، المماثلة أو الترتيب المقابل للأسلاك.

المادة 4: يضم السلك درجتين ويمكن أن يشمل درجة خاصة يتم شغلها حصراً من بين موظفي السلك الذين تتوفر لديهم شروط المعرفة والتجربة المهنية. تتكون الدرجة الثانية من 13 رتبة والدرجة الأولى من 12 رتبة - كما تضم الدرجة الخاصة، في حالة وجودها، 10 رتب. يتم دخول السلك، عبر الدرجة الثانية. ويحدد الباب الثاني من هذا المرسوم، علي التوالي نسب التوزيع داخل السلك بين أعداد الدرجة الثانية والأولى والدرجة الخاصة عند الاقتضاء وكذلك سلم الأجور.

المادة 5: يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين فيما عدا قرارياً أخذه الوزير الذي يتبع له السلك بتجميد تقدم الموظف طبقاً للإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة في مجال العقوبات التأديبية.

المادة 6: يتم التقدم ضمن الدرجة وفق ترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة والنصوص المطبقة له :

- 1) بالاختيار عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة على الأقل في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية.
- 2) عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة إثر انتقاء بواسطة امتحان مهني للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية على الأقل، ولا تقل أقدميتهم في هذه الدرجة عن خمس سنوات. وفي حالة الجمع بين الطريقتين (1° و 2°)، أعلاه تكون الأقدمية المطلوبة سنة على الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للوكلاء الذين لا تقل أقدميتهم في الدرجة الثانية عن خمس سنوات.

المادة 7: لا تطبق إجراءات تقدم الدرجة إلا على موظفي الأسلاك المقابلة، ويتم ذلك باعتبار نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

تحدد مقررات افتتاح مسابقات دخول الأسلاك الوزارية البينية التوزيع عند الاقتضاء الملازم للمناصب الشاغرة ، بين المسابقات الخارجية والداخلية.

المادة 8: يظل التعيين في الدرجة الخاصة مقصورا على موظفي السلك المقابل، الحاصلين على :

- أقدمية أربع سنوات على الأقل، في الدرجة الأولى من السلك
 - وأن يكون تجاوز درجته الأولى من السلك دون التعرض لعقوبة تأديبية
 - أن يكون قد اكتسب معارف استثنائية، علي أثر تكوين تسعة أشهر علي الأقل إبان عمله مرتبط بمجاله وسلكه.
 - ويتم الانتقاء لولوج الدرجة الخاصة بواسطة امتحان مهني.
- يفتح باب التقدم إلي الدرجة الخاصة، في حدود نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب التي تصح شاغرة خلال السنة-

المادة 9: يمتلك الوكلاء المتمون للأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلاك التي ينتمون إليها ولا يؤدي استخدامهم في وظائف مخصصة عادة لموظفي قطاعات أخرى إلى إعطائهم الحق في دخول تلقائي للقطاع الذي تتبع له هذه الوظيفة..

المادة 10: باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة فإن تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة للأسلاك الفنية، أو استفادتهم من وضعية خارج إطار أو وضعية استيداع ، يظل في الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك لا تتجاوز نسبة الخارجين عن سلكهم، في كل حالة، خمسة بالمائة.

المادة 11: تطبيقا للفقرة ج من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ولترتيبات هذا المرسوم فإن الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة أو لامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين علي لائحة التأهيل من اجل انتقائهم لترقية في السلك الاعلي مباشرة . ويمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة علي الأقل.
- بلوغ عشرين سنة علي الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية.
- عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم.
- الحصول على معدل أكثر من 16 على 20 في علامة التنقيط للسنوات الخمسة الأخيرة.

المادة 12: يعتبر الموظفون والوكلاء العقد ويون للدولة ملزمين بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبرا تهم المهنية أو للتخصص في مجالهم الوظيفي – إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهود.

ويتم هذا التكوين على شكل تكوين أو تدريب ينظم وفق موديلات (مناهج) كل ستة أشهر أو عندما يستدعي التطور تدريب وتحسين خبرات الموظفين..

وتدمج عمليات التكوين المستمر هذه في خطة تكوين للعاملين في كل سلك، يعدها ويقرها الوزير الذي يتبع له السلك. طبقا للترتيبات المقررة للتكوين المستمر.

المادة 13: يتم اكتتاب الموظفين في سلك المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة اوامتحان مهني. يتضمن المقرر الداعي إلي فتح باب الدخول إلي سلك المجال، احتسابا للتوزيع الملازم، عند الاقتضاء بين المسابقات الخارجية والداخلية.

وتطبيقا للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الاساسي يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مترشحين ليس لهم صفة موظف إذا استوفوا نفس شروط المؤهل والاقدمية المقررة في القسم الثاني من هذا المرسوم . ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة المقاعد المحجوزة لهذه الفئات لا يمكن أن تزيد على 5% من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية.

الفصل الثاني: الترتيبات الخاصة

القسم الأول: تخصص الصحافة

المادة 14: يتكون مجال تخصص الصحافة من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتسيير الموارد البشرية والمادية، والأعمال الجارية في ميدان الصحافة.

المادة 15: يتكون مجال تخصص الصحافة من الأسلاك الموالية :

الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة	السلم القياسي
من % السلك	من % السلك	من % السلك	%5
أ 1 كاتب صحفي	65 كاتب صحفي	30 كاتب صحفي	س 6
أ 3 مخبر صحفي	70 مخبر صحفي	30 مخبر صحفي	س 4
ب منعش برامج	70 منعش برامج	30 منعش برامج	س 3

المادة 16: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
كاتب صحفي	الدرجة الخاصة	وظائف التخطيط والبحث والتحرير والإدارة و التسيير في مجال الإذاعة بالراديو والتلفزيون معا والإعلام	الوظائف المقابلة في مجال الاتصال
كاتب صحفي	2 و 1		
مخبر صحفي	2 و 1	وظائف في مجال جمع ومعالجة الأخبار	وظائف من مستوي رئيس مصلحة في مؤسسة اتصال
منعش برامج	2 و 1	وظائف تقديم أو تطبيق في مجال التسيير و إخراج برامج الإذاعة بالراديو والتلفزيون معا	

المادة 17: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي

السلك	الاكتتاب	الترسيم
	الخارجي	الداخلي

بعد سنة من التدريب الميداني الناجح	*ولوح السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمون في أسلاك أ3 من مجالات تخصص أسلاك الاتصال الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة المنصوص عليها في المادة 11 اعلاه	المطلوب: شهادة السلك الثاني من التعليم العالي علي الأقل بعد البكالوريا يعززها تكوين تخصصي لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عن د للاكتتاب: 30 سنة	كاتب صحفي
بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح	*ولوح السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين متخصص لمدة سنة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص اسلاك الاتصال الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة المنصوص عليها في المادة 11 اعلاه	المطلوب: شهادة السلك الاول من التعليم العالي علي الأقل بعد البكالوريا يعززها تكوين تخصصي لمدة سنتين في مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة	مخرج صحفي
بعد سنة من التدريب الميداني الناجح		شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي علي الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة	منعش برامج

القسم الثاني للإخراج

المادة 18 : يتكون مجال تخصص الإخراج من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتنفيذ الأعمال الجارية في ميدان إخراج وإنتاج برامج الإذاعة بالراديو والتلفزيون معا.

المادة 19 : يتكون مجال تخصص الإخراج الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة	السلم القياسي
	من %السلك	من %السلك	من %السلك	
أ 1	مخرج 65	مخرج 30	مخرج 5%	س6
أ 3	مخرج مساعد 70	مخرج مساعد 30		س4
ب	مبرمج 70	مبرمج 30		س3

المادة 20: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
---------	--------	-----------	------------------

مخرج	الدرجة الخاصة 2 و 1	وظائف التنظير والبحث والتحرير والإدارة في مجال إخراج برامج الإذاعة بالراديو و التلفزيون معا والإعلام	وظائف المقابلة في مجال الاتصال
مخرج مساعد	2 و 1	وظائف المساعدة في مجال إخراج برامج الإذاعة بالراديو والتلفزيون معا والإعلام	
مبرمج	2 و 1	وظائف التطبيق في مجال إخراج برامج الإذاعة بالراديو والتلفزيون معا والإعلام	وظائف من مستوى رئيس قسم

المادة 21: يتم أكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

السلك	الاكتتاب		الترسيم
	الخارجي	الداخلي	
مخرج	المطلوب: شهادة السلك الثاني من التعليم العالي VG علي الأقل بعد البكالوريا يعززها تكوين تخصصي لمدة سنتين في مؤسسة تعترف بها الدولة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنتين في مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك 31 من مجالات تخصص الأسلاك الإدارية أو ماشابهها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح في المصلحة
مخرج مساعد	المطلوب: شهادة السلك الأول من التعليم العالي علي الأقل بعد البكالوريا في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنة في مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص الأسلاك الإدارية أو ماشابهها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح في المصلحة
مبرمج	شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي علي الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة	*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح في مصلح

القسم الثالث: هندسة الاتصال

المادة 22 : يتكون مجال تخصص هندسة الاتصال من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتنفيذ الأعمال الجارية في ميدان هندسة الاتصال

المادة 23 يتكون مجال تخصص هندسة الاتصال من الأسلاك الموالية:

الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الدرجة الخاصة	السلم القياسي	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الدرجة الخاصة	السلم القياسي
من 65%	مهندس رئيس في السمعية البصرية	مهندس رئيس في السمعية البصرية	مهندس رئيس في السمعية البصرية	من 70%	فني مصور بالكاميرا مصور شمسي	فني مصور بالكاميرا مصور شمسي	3س
من 65%	مهندس في السمعية البصرية	مهندس في السمعية البصرية	مهندس في السمعية البصرية	من 70%	وكيل الاستغلال و الصيانة مساعد سينمائي و مصور شمسي مساعد إدارة مصلحة عامة	وكيل الاستغلال و الصيانة مساعد سينمائي و مصور شمسي مساعد إدارة مصلحة عامة	2س
من 65%	مهندس في السمعية البصرية	مهندس في السمعية البصرية	مهندس في السمعية البصرية	من 70%	وكيل الاستغلال و الصيانة مساعد سينمائي و مصور شمسي مساعد إدارة مصلحة عامة	وكيل الاستغلال و الصيانة مساعد سينمائي و مصور شمسي مساعد إدارة مصلحة عامة	2س
من 65%	مهندس رئيس في السمعية البصرية	مهندس رئيس في السمعية البصرية	مهندس رئيس في السمعية البصرية	من 70%	وكيل الاستغلال و الصيانة مساعد سينمائي و مصور شمسي مساعد إدارة مصلحة عامة	وكيل الاستغلال و الصيانة مساعد سينمائي و مصور شمسي مساعد إدارة مصلحة عامة	2س

المادة 24 : يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب و بوظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المتمين لأسلاك مجال التخصص شغلها :

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندس في السمعية البصرية	الدرجة الخاصة	وظائف التنظيم والإدارة في المجال هندسة الاتصال	الوظائف الفنية في مؤسسة مكلفة بالاتصال
مهندس في السمعية البصرية	1 و 2	وظائف المساعدة في مجال الهندسة في ميدان الاتصال الفني التطبيق في المجال	
فني مصور بالكاميرا مصور شمسي	1 و 2	وظائف المساعدة في مجال الهندسة في ميدان الاتصال الفني التطبيق في المجال	
وكيل الاستغلال والصيانة مساعد سينمائي و مصور شمسي مساعد إدارة مصلحة عامة	1 و 2	وظائف التطبيق والتنفيذ في مجال الهندسة في ميدان الاتصال الفني التطبيق في المجال	

المادة 25: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

السلك	الاكتتاب	الترسيم
	الخارجي	الداخلي

<p>بعد سنة من التدريب الميداني الناجح في المصلحة</p> <p>بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة</p>	<p>*ولوح السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك 2 من مجالات تخصص الأسلاك البنينية أو الإدارية الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة المنصوص عليها في المادة 11 اعلاه</p>	<p>المطلوب: شهادة مهندس في التخصص تم الحصول عليها بعد خمس سنوات علي الأقل بعد البكالوريا العلمية من مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة</p>	<p>مهندس رئيسي في السمعية البصرية</p>
<p>بعد سنة من التدريب الميداني الناجح في المصلحة</p> <p>بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة</p>	<p>*ولوح السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين مختص لمدة سنتين لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك 3 من مجالات تخصص الأسلاك الإدارية أو ماشابهها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات ----- ----- *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة المنصوص عليها في المادة 11 اعل</p>	<p>المطلوب: شهادة مهندس في التخصص تم الحصول عليها بعد أربع سنوات علي الأقل بعد البكالوريا العلمية من مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة</p>	<p>مهندس في السمعية البصرية</p>
<p>بعد سنة من التدريب الميداني الناجح في المصلحة</p> <p>بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة</p>	<p>ولوح السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين مختص لمدة سنتين لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك 3 من مجالات تخصص الأسلاك الإدارية أو ماشابهها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة المنصوص عليها في المادة 11 اعلاه</p>	<p>المطلوب: شهادة مهندس في التخصص تم الحصول عليها بعد ثلاث سنوات علي الأقل بعد البكالوريا العلمية من مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة</p>	<p>فني مصور بالكاميرا مصور شمسي</p>
<p>بعد سنة من التدريب الميداني الناجح في المصلحة</p>		<p>شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي علي الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة</p>	<p>وكيل الاستغلال و الصيانة مساعد سينمائي و مصور شمسي مساعد إدارة مصلحة عامة</p>

الباب الثالث: ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 26: يبقى في النظام المجدد أسلاك المترجمين و العمال الميكانيكيين الخاضعين للمرسوم رقم 72-236 بتاريخ 09 نوفمبر 1972 يكمل و يغير الترتيبات النظامية المطبقة على الأسلاك المصنفة في فئة ب و للمرسوم رقم 722-237 بتاريخ 09 نوفمبر 1972 يكمل و يغير الترتيبات النظامية المطبقة على الأسلاك المصنفة في فئة ج.

- يمكن للموظفين المرسمين في هذه الأسلاك إذا توفرت لديهم الشروط المحددة في هذا المرسوم، تصنيفهم في السلك المقابل من نفس المستوى في مجال الاتصال.

- إجراءات الترقية المقررة في الفقرة أعلاه هي نفسها المنصوص عليها في المادة 30 الموالية.

المادة 27: يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص الصحافة حسب الترتيبات التالية:

من بين موظفي مجال الاتصال المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمراسيم 72-235 و 236 و 237 بتاريخ 09 نوفمبر 1972 المعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص و الذين سيتم تصنيفهم طبقا للجدول الموالي:

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 30 الموالية

الأسلاك الجديدة و الفئات	النصوص المطبقة	الأسلاك القديمة	
		السلك	فئة
كاتب صحفي فئة أ1	المرسوم 72/235 بتاريخ 72/11/09	كاتب صحفي	فئة أ
مخبر صحفي فئة أ3	نفس النص	مخبر صحفي	
منعش برامج فئة ب	المرسوم 72/236 بتاريخ 72/11/09	منعش برامج وإنتاج	فئة ب

المادة 28: يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص الإخراج حسب الترتيبات التالية:

- من بين الموظفين المتخصصين في مجال إخراج برامج الإذاعة بالراديو و التلفزيون معا والمعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص و الذين سيتم تصنيفهم على طلب ، في أسلاك تخصص الإخراج حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

- من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 30 الموالية.

المادة 29: يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص هندسة الاتصال حسب الترتيبات التالية:

يتم التشكيل الأصلي لأسلاك المهندسين في السمعية البصرية، فنيين الصيانة و وكلاء الاستغلال و الصيانة المصنفين على التوالي في فئات أ1، ب و ج.

- من بين الموظفين المتخصصين في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص و والمعينين بانتظام في هذه الوظائف الذين سيتم تصنيفهم على طلب، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 30 الموالية.

يتم التشكيل الأصلي للأسلاك الأخرى حسب الترتيبات التالية:

من بين الموظفين المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمراسيم 72-235-236-237 الصادرة بتاريخ 09/11/72 والمعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص و الذين سيتم تصنيفهم على طلب طبقا للجدول الموالي:

الأسلاك الجديدة و الفئات	النصوص المطبقة	الأسلاك القديمة	فئة
		السلك	فئة
مهندس في السمعية البصرية فئة أ2	المرسوم 72/235 بتاريخ 72/11/09	مخبر صحفي-مصور شمسي-سينمائي	فئة أ
فني فئة ب مصور بالكاميرا فئة ب مصور شمسي فئة ب	المرسوم 72/236 بتاريخ 72/11/09	مراقب فني-مصور بالكاميرا-مصور شمسي	فئة ب
مساعد سينمائي و مصور شمسي مساعد إدارة مصلحة عامة ج	المرسوم 72/237 بتاريخ 72/11/09	مساعد سينمائي و مصور شمسي مساعد إدارة مصلحة عامة	فئة ج

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 30 الموالية.

المادة 30: يدمج وكلاء الدولة المساعدين الذين يشغلون وظائف إدارية أو كتابية تفتح لهم حق الولوج الى الاسلاك أ ، ب وج طبقا لمقتضيات القانون رقم 74071 بتاريخ 2 إبريل 1974 المماثل لاسلاك موظفين في الاسلاك الجديد إذا توفرت لديهم الشروط والمؤهلات المحددة في الجدول التالي :

الفئة القديمة	سلم الاجور	المستوى المدرسي أو الجامعي	الفئة الجديدة
أ	دأ2	السلك الثانى من التعليم العالى تم الحصول عليه بعد البكالوريا التعليم الثانوى أو بمستوى يعادلها	أ 1 الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لاقدمية لتحفيز سنتين
أ	دأ1 سأ1	السلك الاول من التعليم العالى تم الحصول عليه بعد البكالوريا التعليم الثانوى أو بمستوى يعادلها	أ3 الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لاقدمية لتحفيز سنتين
ب	دب1 سب1	بكالوريا التعليم الثانوى أو مستوى يعادلها	ب الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لاقدمية لتحفيز سنتين
ج	دج2 دج1 سج1	شهادة الدروس الاعدادية أو شهادة تعادلها	ج الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لاقدمية لتحفيز سنتين

2- يستفيد وكلاء الدولة الذين يشغلون وظائف إدارية او كتابية تفتح لهم حق الولوج إلى أسلاك أجور أ.ب وج طبقا لمقتضيات القانون رقم:74071 بتاريخ 2 ابريل 1974 والمماثلة لسلك الموظفين ،والذين لا يستوفون الشروط المحددة في الفقرة 1 أعلاه في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا النظام ،إما بدمجهم بعد طلب منهم في الأسلاك الجديدة للموظفين المماثلة لأهليتهم المهنية بدون أقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية، وإما يبقون بحكم القانون في وظائفهم الخاضعة لنظام التجميد.

المادة 31: يتم انتقال الموظفين إلى درجات ورتب السلك الجديد مع الاحتفاظ لهم بالحقوق المكتسبة

المادة 32: تلغى الترتيبات السابقة المخالفة خاصة المراسيم 72- 235-236-237 الصادرة بتاريخ 09/11/72 فيما يتعلق بالأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم .

المادة 33: يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.